الرسالة الثامنة والخمسون النص
المقبول لرد الافتا المعلول
بدية المقتول تاليف الامام
العلامة حسن
الشرنبلالى الحنفى
غفر الله له
والمسلمين
امين

٢٧٦٢
١٩١١٣
٣٦٦٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اسبغ نعمه ودفع نقمه ووفق
من علمه وفهمه واطلعه على اسرار المسائل
المشكلة والمبهمه فازال شبهتها وكشف
عن طلابها كربتها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد كاشف شرف الضلال وعلى اله
واصحابه والتابعين بجميل الاحوال بتوالي
نعم ذي الجلال والافضال وبعد فهذه نبذة
يسيرة لدفع شبهة عن مسيلة في القسامة
شهيرة وسميتها

النص المقبول لرد الافتا المعلول بدية المقتول

وصورة الحادثة سئل عن قتلى وجدوا في بيت
موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول
فهل تكون القسامة والدية على اهل الموقوف عليهم
ولبيت المال اخذ الدية حيث جهل الوارث
اجاب حنفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب
اذا وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب
معلومين فالقسامة والدية على اربابها وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا
في المحيط وفي التترخانية معزيا الى النبقا اذا وجد
القتيل في وقف ان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم انتهى وحيث لا وارث

للقتيل

للقتيل فديته لبيت المال المعمور والله سبحانه
اعلم كتبه فلان الحنفي ورفع الى حنظه وما سطره
فرددته وكتبت الحكم المنصوص عليه وبينته
وسطرت المسئلة فقلت مستعينا بالله تعالى
ان جوابه فيه خلل وهو خطا وفيه ايجاب مال عظيم
على من لم يلزمه شيء منه فانه لما صدر ذلك مسك
بعض الموقوف عليهم لوجود القتلى في البيت
الموقوف وبه ساكن والموقوف عليهم ببعد منه
فالزم الذي مسك بمال عظيم ادى الى استيصاله
بمفرده اعتمادا على هذه الزلة العظيمة الصادرة
من ذلك المجيب بفتواه الباطلة فانا لله وانا اليه
راجعون وسطرت الحكم وبينته ليعلمه من يريد
الوقوف على حدود الشريعة ولطلاب العلم ودفع
الذريعة فان الفروع وان ذكرت في معظم الكتب
واجلها لا يفتى بمجرد ما تعطيه من الحكم المجمل
فان بيانه في غير ذلك الموطن والاحكام والمسايل
مرتبطة ببعضها خصوصا مثل هذا الفرع
المذكور وملخص الحكم فيه ان الموقوف عليهم
اذا كان لهم النظر وولاية التدبير ولم ينفذ عنهم
منذ غير البيع صار كالمملوك لهم فلا بد وان
يدعي ولي المقتول الموجود به القتل منهم او من
معين منهم اما قتلا عمدا او خطاء بمحدد
او غيره ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا فرق

في تحليف الخمسين بين دعوى القتل عمدا أو خطاء
واما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد وعليهم
وعلى العاقلة في دعوى الخطا كما في الذخيرة وهذا
بعد صحة الدعوى بشروطها المعلومة في محلها
وطلب القسامة بشروطها ثم بعدها يقضى بالدية
في ثلاث سنين بحيث لا تزيد غرامة المدعى عليه
ولا غرامة غيره على اكثر من اربعة دراهم فضة
تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله
وهذا كله من اللازم على المجيب وقد تركه واذا لم
يكن للموقوف عليهم ولاية التدبير كبيت او ارض
وعقار وقف مسجد او جامع وله خدام وقرا
وموذنون وخطيب وامام وغيرهم لا قايل
بان القسامة والدية عليهم وعلى فرض ان
يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل
عليهم او على معين منهم وهو منتف وقد حصل
الايهام والابهام في قول المجيب وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
وليس المراد مطلق المسجد بل هو الخاص
بقوم بسكة غير نافذة لان مساجد الشوارع
المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضى بوجود
القتيل فيها على احد وديته في بيت المال
ولا قسامة فيه وقد وقع في عبارة الهداية
ايهام بمثل الفرع المذكور ونصها

قتيل وجد في محلة اذا حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية انتهى وقال شراحها ليس المراد ظاهر
الايجاب على اهل المحلة بل المراد عواقلهم
معهم وقال الامام جلال الدين الخبازي
قوله يعني صاحب الهداية فاذا حلفوا
قضى على اهل المحلة في ثلاث سنين لان حالهم
هنا دون حال من باشر القتل خطا واذا كانت
الدية هناك على عاقلته اي معه في ثلاث
سنين فههنا اولى انتهى قلت لكن صاحب
الهداية رحمه الله واذا اطلق الايجاب هنا على
اهل المحلة فقد بينه وبين من يقضى عليه
ومقدار الماخوذ من كل فرد بعد ذلك فانه
قال بعد هذا ومن اشترى دارا فلم يقبضها
حتى وجد فيها قتيل الى ان قال فهو على عاقلته
وقال ايضا ومن كان في يده دار فوجد فيها
قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
انها للذي في يده يعني اذا انكرت العاقلة ان
تكون الدار له وقالوا انها وديعة في يده ثم ذكر
في كتاب المعاقل ان القاتل خطا كواحد اي في
قدر ما يوخذ منه في الدية للتخفيف عنه فقد
بين المراد بكون القضا على اهل المحلة مع
عاقلتهم لهذا كصاحب الدار فكلامه شارح
لبعضه بعضا فلا مواخذة عليه الا ان يكون قد اقتصر

على ذلك وقد بسطه وبينه فاجماله في عبارة وقد
اظهر المراد منها في غيرها طريقة المؤلفين
رحمهما الله وفي التترخانية عن المنتقى كل قتيل
يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او
قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو
او زحمه الناس يوم جمعة فقتلوه فديته في بيت
المال يعني ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل
في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان
كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على
عاقلة اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطاء كما
تقدم وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف
المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت
الدية في بيت المال انتهى فبعد هذا التصريح
والتفصيل كيف يسوغ اطلاق الجواب الذي
سطره ذلك المجيب ثم ان المجيب قال بعده
من تلقاء نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت
المال فاطلق الاخذ لظاهره جملة فقد ظلم نفسه
واوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انتهى بحسب ضيق
الحاله تسطير هذه المقاله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين